انت طالق احدى النهارة اوله تطلق ثنتين ولو قال اول النهار واخره تطلق واحدة ولو قال لامرأته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها انت طالق امس والحال انه قد تزوجها اليوم فكلامه هذا لغو لا يقع به الطلاق لانه اضافه الى وقت لم يكن ملكا له فيه فلغى كما اذا قال انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وحينونه كان معهودا بخلاف ما اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريتك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره له بالحرية قبل ملكه الا تتري ان من قال لعبد غيره اعتقتك مولاك ثم اشتراه يعتق عليه وان كان تزوجها اي المرأة قبل امس فيما اذا قال لها انت طالق امس وقع الطلاق الان اي الساعة لانه لم يسند الى حالة ماضية فصح ولو قال لها انت طالق مالم اطلقك او قال انت طالق متى اطلقك او متى مالم اطلقك و سكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فيقع وفي قوله انت طالق ان لم اطلقك وقوله انت طالق ان لم اطلقك وانت طالق اذا لم اطلقك لا تطلق حتى تموت احدهما اي احد الزوجين قبل ان يطلق اما في ان فالمسئلة اتفاقية لانها للشرط حقيقة وقد علقه بعدم الفعل وتحققه باليأس عن الوقوع وذلك بالموت فيقع في آخر جزء من اجزاء حياته احيا تها واما اذا واذا ما فهي كان عند ابي حنيفة لانها تستعمل للشرط وعندهما هي كمتى فيقع الطلاق عليها حين سكت وبه قالت الثلاثة والخلاف فيما اذا لم ينو احدهما فان نوى الشرط لا يقع وان نوى الوقت يقع اجماعا ولو قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق موصولا طلقت هذه المطلقة يعني الطلقة المستفادة من قوله انت طالق الذي في آخر الكلام والقياس ان تقع ان تقع ثنتان ان كان مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضافه الى زمان خال عن التطليق وقد وجد وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمانا اليس بعين واصل في اليمين وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين ولو قال لامرأته انت كذا اي طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث اي وقع الطلاق بخلاف الامر باليد حيث لا يحنث فيه صورته ان يقول لامرأته امرك بيدك يوم يقدم زيد فمثلا لا يكون امرها بيدها الا اذا قدم ليلا والفرق ان اليوم يذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره اي وقتئذ ويذكر ويراد به بياض النهار قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي نهارها ثم اذا قرن بفعل ممتد يراد به الثاني وبغير ممتد يراد به الاول ونعني بالممتد ما يقبل الاتساع كالامر باليد والصوم وبغيره ما لا يقبله كالطلاق والتزوج ولو قال لامرأته انا منك طالق فهو لغو لانه لا يقع به الطلاق واذ نوى الطلاق وقال الشافعي يقع اذا نوى لانه يشرع لازالة النكاح وهو تام بهما جميعا وجه قال مالك واحمد ولنا انه يشرع لان آلة القيد والقيد عليها لا عليه وبنت المرأة في البائن اي في قوله انا منك بائن وكذا في الحرام بان قال انا منك حرام اذ نوى لان الابانة والتحريم آلة الوصلة وهي مشتركة بينهما ولو قال انا بائن او حرام ولم يزد عليه لم تطلق وان نوى لاحتمال ان يكون لها امرأة

ذلك عند ابي يوسف ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة انلم ينو الثنتين او نوى الضرب والحساب لان عمل الضرب اثره في تكثير الاجزاء بعدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب اذ لو زاد ها ما بقي في الدنيا فقيرو تكثير اجزاء الطلقة الواحدة لا يوجب تعدد ها ما لم تزد الاجزاء على الواحدة وعند زفر ومالك واحمد والشافعي في قول يقع ثنتان لعرف الحساب واذ نوى واحدة وثنتين فثلاث اي فالواقع ثلاث طلقات ان كانا مدخولا بها لوجود معنى الجمع وان لم يكن مدخولا بها فواحدة كقوله انت طالق واحدة وثنتين يقع الثلاث مطلقا ولو قال انت طالق ثنتين في ثنتين فالواقع ثنتان واذ نوى الضرب والحساب او لم يكن له نية لما ذكرنا ولو نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين وهي مدخول بها فهي ثلاث ولو نوى الضرب او الظرف يقع ثنتان ولو قال انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية وقال زفر بائنة لانه وصف الطلاق بالطول ولنا انه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع الا ما كن كلها ونعته لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا وقيل ان قوله الى الشام للمرأة دون الطلاق حتى لو قال تطليقة الى الشام يكون بائنا ولو قال انت طالق مكة او في مكة او في الدار فالطلاق في هذه الصور تخييرا اي واقع في الحال لانه لا اختصاص له بالمكان وكذا لو قال انت طالق في نوب كذا او في الشمس او في الظل ولو قال انت طالق الى البيت او الى راس الشهر يتعلق عندنا خلافا لزفر واذا قال انت طالق اذا دخلت مكة فالطلاق معلق بدخول مكة فلا تطلق حتى يدخلها لوجود حقيقة التعليق هذا فصل في اضافة الطلاق الى الزمان ولو قال لامرأته انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح يعني بعد طلوع الفجر لانها موصوفة بالطالقية في جميع الغد وذلك يستلزم وقوعه في اول اجزائه وعندهما يقع في الحال وفي العصر يعني بقية اخر النهار في الصورتين المذكورتين تصح في الصورة الثانية يعني في قوله انت طالق في غد ولا تصح في قوله انت طالق غدا ومراده في القضاء واما ديانة فيصدق فيهما وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا تصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة لانه وصفها بالطالقية في جميع الغد فيقع في اول جزء منه ضرورة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص وفيه تخفيف عليه فلا تصدق وحرف في وعنده سواء لوجود الظرف وله وهو الفرق ان كلمة في للظرف وهو لا يقتضي الاستيعاب بل اذا اشتغل جزء منه يكفي فاذا نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء واما كان فيه تخفيف بخلاف قوله انت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف وفي قوله انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يقع الذكور الاول حتى يقع في الاولى في اليوم وفي الثاني في غد لانه حين ذكر الاول لم تثبت حكمه فلا يتغير بذكر الثاني ولو قال انت طالق اليوم وغدا او انت طالق غدا واليوم يقع واحدة في الاولى وفي الثانية ثنتان وعند الشافعي في قول يقع غدا احزي في الاولى وغد زفر يقع واحدة فيهما جميعا ولو قال